

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

14202 - عن أبي خزيمة بن ثابت قال : كان عمر إذا استعمل رجلا أشهد عليه رهطا من الأنصار وغيرهم يقول : إني لم أستعملك على دماء المسلمين ولا على أعراضهم ولكني استعملتك عليهم لتقسم بينهم بالعدل وتقيم فيهم الصلاة واشترط عليه أن لا يأكل نقيا ولا يلبس رقيقا ولا يركب بردونا ولا يغلق بابه دون حوائج الناس .
(ش كر)